الجمهوريــة العربيــة السوريــة
وزارة الصحة

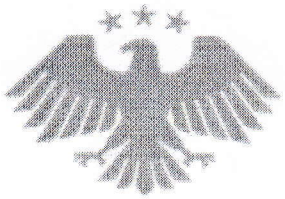

قرار تنظيمي/ ٤ /ت

وزير الصحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن ملاك وزارة الصحة وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ الناظم لمزاولة المهن الطبية والصحية وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

وعلى أحكام القانون رقم ٧ لعام ٢٠٢٣ والمتضمن إحداث الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات.

وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم ٤ لعام ٢٠٢٥ المتضمن الضوابط والنواظم الخاصة بالتطبيقات الالكترونية العاملة على الشبكة.

وعلى اجتماع اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم/ ٣٢٦٧ / تاريخ ١٨/ ٨ /٢٠٢٥

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي

المادة (١): التعاريف

الوزارة: وزارة الصحة

الوزير: وزير الصحة

الهيئة: الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

المديرية: مديرية المعلوماتية

تطبيق الصحة الالكتروني: تطبيق الكتروني يستخدم تقنية (موبايل أو الويب) يقدم خدمات للمستفيدين في المجال الطبي والصحي.

مالك التطبيق: شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك تطبيق الكتروني في المجال الطبي والصحي يقدم من خلاله خدمة للمستفيدين.

المستخدم: من يقوم باستخدام التطبيق الالكتروني للاستفادة من خدمات التطبيق.

المسؤول العلمي: شخص طبيعي يعين من قبل مالك التطبيق يقوم بالإشراف على المحتوى العلمي الطبي والصحي للتطبيق، ويتحمل مسؤولية صحة ودقة المعلومات والخدمات المقدمة ضمن التطبيق.

مسؤول حماية البيانات: شخص طبيعي يعين من قبل مالك التطبيق ويكون مسؤولاً عن كافة الإجراءات الفنية والإدارية المتعلقة بالحفاظ على سرية وخصوصية البيانات.

الموافقة المبدئية: كتاب أصولي موجه من الوزارة الى الهيئة يُمنح بموجبه الحق لمالك التطبيق في تقديم خدمة في المجال الطبي والصحي عبر تطبيق الكتروني لمدة سنتين ميلاديتين بعد تحقق الشروط المطلوبة.

الاعتمادية: وثيقة تمنحها الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات للتطبيقات الإلكترونية الطبية والصحية تتيح لها العمل على الشبكة في الجمهورية العربية السورية.

لجنة دراسة الطلبات: لجنة فنية مختصة بدراسة التطبيقات المقدمة للترخيص بناء على ترشيحات المديريات المركزية المعنية في وزارة الصحة ويحق لهذه اللجنة إمكانية دعوة أي جهة أخرى في حال دعت الحاجة واحالة موضوع التطبيق للقيام بدراسة فنية تفصيلية من المديرية المركزية المختصة في الوزارة عند اللزوم، ويصدر قرار تشكيلها أو قرار إلغاء تكليفها من السيد وزير الصحة.

المادة (٢): تصنيف التطبيقات الطبية والصحية:

تصنّف تطبيقات الصحة الالكترونية إلى ثلاثة أصناف وفق الملحق رقم / ٣ /:

الصنف الأول: تطبيقات خدمية تتداخل مع العمل المهني الطبي أو الصيدلاني أو الهندسي الطبي.

الصنف الثاني: تطبيقات خدمية لا تتداخل مع العمل المهني الطبي أو الصيدلاني أو الهندسي الطبي.

الصنف الثالث: تطبيقات مخالفة للأنظمة والقوانين ذات الصلة.

المادة (٣): شروط الحصول على الموافقة

أ- **الشروط الإدارية:**

١. يجب أن يكون مالك التطبيق جهة عامة، أو شركة خاصة / شخص طبيعي حاصل على سجل تجاري، أومن في حكمهم (نقابات – جمعيات – غرف التجارة والصناعة....)
٢. استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة وفق الملحق رقم / ٢ / المرفق في هذا القرار.

ب- **الشروط العامة:**

يجب أن يحقق التطبيق الشروط العامة التالية قبل إطلاق الخدمات الطبية والصحية من خلاله:

١. أن يكون ذوي المهن الطبية أو الصحية المتعاقدين أو المتطوعين للعمل في تطبيق الصحة الالكتروني المراد ترخيصه مسجلين أصولا لدى الوزارة وحاصلين على تراخيص دائمة أصولية لمزاولة المهنة (السوريين ومن في حكمهم)، أو حاصلين على تراخيص مؤقتة أصولية لمزاولة المهنة (العرب والأجانب).
٢. تسمية المسؤول العلمي حسب نوع التطبيق المقدم للخدمة الالكترونية ويشترط أن يكون من أصحاب المؤهلات العلمية المناسبة والمعترف بها (طبيب، صيدلاني، مهندس طبي... إلخ).
٣. تسمية المسؤول عن حماية البيانات ويشترط أن يكون من أصحاب المؤهلات العلمية المناسبة والمعترف بها (تقانة المعلومات، أمن المعلومات، إدارة البيانات...إلخ)
٤. توثيق الاختصاص وبيانات الترخيص (الرقم والتاريخ) لذوي المهن الطبية والصحية المتعاقدين والمتطوعين لتقديم خدماتهم من خلال تطبيق الصحة الالكتروني في قاعدة بيانات التطبيق وإظهاره أصولاً.
٥. أن تكون كافة الأدوية والتجهيزات والمنتجات الصحية والطبية التي يتم إدراجها ضمن التطبيق مسجلة لدى الجهة المعنية في الوزارة أصولاً.
٦. توثيق رقم وتاريخ الترخيص الخاص بالمنتجات الطبية والصحية والأدوية ورقم وتاريخ تسجيل التجهيزات والمستلزمات الطبية في قاعدة بيانات التطبيق وإظهاره بشكل واضح.
٧. أن تكون كافة المنشآت الصحية (مشافي، مراكز، مخابر، صيدليات، عيادات) المدرجة ضمن التطبيق والمزاولة للمهن الطبية والتي تستثمر التطبيق في مجال عملها مرخصة أصولاً من قبل الوزارة.
٨. ألا تتعارض الخدمات المقدمة في تطبيق الصحة الالكتروني مع أي مشروع معمول به أو تعمل الوزارة على إنشائه خاص بالشأن الطبي والصحي وفي حال ظهور أي تعارض يلتزم مالك التطبيق بتعديل التطبيق العائد له أو إيقافه خلال مهلة محددة.

٩. أن يتيح التطبيق استخدام المعايير العالمية التي تخص المصطلحات الطبية وتبادل البيانات بما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.

١٠. أن يتم توثيق كافة المعلومات والنصائح والاستشارات الطبية التي يتم تداولها من خلال تطبيق الصحة الإلكتروني وفق أسلوب التوثيق في البحث العلمي الطبي.

١١. عدم إعلان ذوي المهن الطبية والصحية العاملين في التطبيق عن اختصاصات غير مذكورة في التراخيص الممنوحة لهم من قبل الوزارة.

١٢. عدم استخدام صور "قبل وبعد" أو شهادات مرضى بشكل دعائي.

١٣. عدم استخدام الذكاء الاصطناعي كمصدر للمعلومات السريرية دون تدقيق من الفريق الطبي العامل في التطبيق.

ت- **الشروط والمتطلبات الفنية:**

يجب أن يحقق مقدم الطلب الشروط التالية:

١. استضافة منصة التطبيق (إرسال أو تخزين بيانات المرضى أو البيانات الصحية) على خوادم داخل أراضي الجمهورية العربية السورية لكافة التطبيقات الطبية والصحية.

٢. يسمح باستخدام البرمجيات مفتوحة المصدر، ويجوز إجراء تعديلات جوهرية على وظائفها الأساسية، شريطة اطلاع الوزارة بطبيعة هذه التعديلات والحصول على موافقتها المسبقة قبل تنفيذها أو اعتمادها.

٣. في حال كان التطبيق يتيح للمستخدم إنشاء الحساب فيجب التحقق من هوية المستخدم من خلال رمز تحقق يتم إرساله إلى هاتفه، ويقع على عاتق مالك التطبيق مسؤولية صحة بيانات المستخدمين.

٤. في حال كان التطبيق لا يتيح للمستخدم إنشاء الحساب (طبيب – صيدلاني .... إلخ) وإنما يتم تزويده بالحساب من قبل مالك التطبيق فيجب وجود آلية للتحقق من هوية المستخدم والتي يجب أن تتم من خلال رقم هاتفه، ويقع على عاتق مالك التطبيق مسؤولية صحة بيانات المستخدمين.

المادة (٤): إجراءات منح الموافقة

١. يقدم طلب الحصول على الموافقة وفق الملحق رقم / ١ / عبر الرابط الالكتروني الخاص بتقديم طلبات الحصول على ترخيص تطبيق صحي الكتروني (https://tawasai.moh.gov.sy/application-license) ويسلم ورقياً ويسجل في ديوان الوزارة خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ تقديم الطلب عبر الرابط المذكور أعلاه.

٢. يرفق بالطلب المرسل جميع الوثائق المطلوبة وفق الملحق / ٢ / (إلكترونياً وورقياً).

٣. يرسل الطلب إلى مديرية المعلوماتية في الوزارة ليتم دراسته والتأكد من توافر الشروط اللازمة، وفي حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوبة يتم التواصل مع مقدم الطلب لاستكمالها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وفي حال لم يتم استكمالها خلال المدة المذكورة يعتبر الطلب لاغياً.

٤. أ- **إذا كان التطبيق من التصنيف الأول:** يتم عرض الطلب على لجنة دراسة الطلبات للحصول على الموافقة.

ب- **إذا كان التطبيق من التصنيف الثاني:** يتم تطبيق الإجراءات اللازمة من قبل مديرية المعلوماتية في الوزارة، والتحقق من استيفاء التطبيق بالاشتراطات المنصوص عنها وإعطاء الموافقة بعد التنسيق مع المديريات الفنية المختصة.

ت- **إذا كان التطبيق من التصنيف الثالث:** يتم إلغاء الطلب وتبليغ مقدم الطلب بذلك.

٥. في حال كان التطبيق من الصنف الأول أو الثاني ولم يحقق كافة الشروط والمتطلبات المذكورة في القرار، يتم التواصل مع مقدم الطلب لاستكمال تحقيق الشروط، وفي حال عدم استجابته يلغى الطلب بعد مرور ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغه بها أصولاً.

٦. مخاطبة الهيئة بالموافقة على التطبيق لاستكمال الإجراءات اللازمة لعمل التطبيق على الشبكة السورية ومنح الاعتمادية.

المادة (٥): إلغاء الموافقة

أ- يحق لوزارة الصحة إلغاء الموافقة الممنوحة سابقاً في إحدى الحالات التالية:

١. مخالفة التطبيق المعتمد للمتطلبات الفنية الصحية المعتمدة لدى الوزارة حسب الاختصاص وشروط مزاولة المهنة، أو عدم الالتزام بأحد الشروط الواردة في هذا القرار، أو ارتكاب التطبيق المعتمد أي نوع من المخالفات الواردة في القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية من خلال الخدمات المقدمة عبر التطبيق، حيث يتم العمل على ما يلي:

- توجيه إنذار لمالك التطبيق المعتمد لمعالجة الخلل الحاصل، ويمنح مهلة محددة لتداركه.
- في حال انقضاء المهلة دون معالجة الخلل يتم إلغاء الموافقة الممنوحة له.

٢. توقف التطبيق المعتمد عن تقديم الخدمات عبر التطبيق دون إشعار مسبق للوزارة ودون وجود سبب قاهر.

٣. بناء على قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

ب- يتم إعلام الهيئة بقرار إلغاء الموافقة لاستكمال الإجراءات اللازمة لديهم أصولاً.

ث- لا يحق لمالك التطبيق الذي ألغيت موافقته التقدم بطلب جديد إلا بعد زوال سبب الإلغاء.

المادة (٦): أحكام عامة

١. الالتزام بكافة القوانين والقرارات التنظيمية والتعاميم الصادرة عن الوزارة والنقابات المعنية.

٢. الالتزام بكافة توجيهات الوزارة فيما يخص مستجدات الشأن الطبي والصحي.

٣. الالتزام بعدم تعديل أو ترقية نسخة التطبيق المعتمد دون الحصول على موافقة الوزارة واطلاعها على التعديلات المدخلة على التطبيق بشكل رسمي.

٤. يتحمل المسؤول العلمي المسؤولية القانونية والأخلاقية عن أي محتوى علمي أو طبي مغلوط أو مضلل أو منتهك للقوانين يصدر عن التطبيق، وذلك ضمن حدود المهام المناطة به ووفق ما هو منصوص عليه في هذا القرار والأنظمة ذات الصلة.

٥. يتحمل مالك التطبيق المعتمد ومسؤول حماية البيانات كامل المسؤولية القانونية تجاه المحافظة على سرية وخصوصية البيانات الخاصة بالمستخدمين للتطبيق وبيانات تقديم الخدمة، وعدم إطلاع الغير عليها أو نسخها أو تعديلها أو معالجتها

أو حفظها أو استخدامها لغير الأغراض المتعلقة بخدمات التطبيق وعدم مشاركتها مع طرف ثالث إلا بموافقة صاحبها (مستخدم التطبيق).

٦. ينطبق على المعلومات المتداولة ضمن التطبيق ما ينطبق على الملف الطبي من سرية وخصوصية، مع الالتزام بالمرسوم الناظم لمزاولة المهن الطبية والصحية ومراعاة سلوكيات المهنة المنصوص عنها في الأنظمة النقابية.

٧. يحق للوزارة (مديرية المعلوماتية) الحصول على نسخة من قاعدة بيانات التطبيق في حال رغبتها بذلك.

٨. يحق للوزارة المتابعة والرقابة والبحث والتحري عن سلامة الخدمات الصحية المقدمة عبر التطبيق وصحة الوثائق الخاصة بالمنشآت الصحية والكادر الطبي والصحي العامل فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٩. يحق للوزارة إضافة اشتراطات خاصة حسب نوع الخدمة المقدمة عبر التطبيق.

١٠. يجب على ذوي المهن الطبية والصحية العاملين في التطبيق بيان التراخيص االممنوحة لهم أصولاً من الوزارة.

١١. تطبق على المخالفات المرتكبة من ذوي المهن الطبية والصحية العاملة في تطبيق الصحة الالكتروني العقوبات الواردة في الأنظمة النافذة والمعمول بها لدى الوزارة.

١٢. لا يحق للشركة مالكة التطبيق المطالبة بأي تعويض من الوزارة في حال تم وقف عمل التطبيق بسبب مخالفة أي من الاشتراطات الواردة في هذا القرار أو من الاشتراطات المستقبلية التي ستصدر عن الوزارة.

١٣. يحق للوزارة إلغاء وقف عمل التطبيق عند زوال الأسباب الموجبة لذلك وتعلم الوزارة الهيئة بكتاب رسمي لاستكمال إجراءاتها أصولاً.

١٤. كل تجديد للاعتمادية يستوجب موافقة جديدة من الوزارة والهيئة، على أن يُقدم طلب التجديد قبل ٣٠ يوماً من تاريخ استحقاق التجديد.

١٥. يحق للوزارة تعديل هذا القرار على أن تعلم مالك التطبيق المعتمد بهذه التعديلات، وتعتبر هذه التعديلات نافذة من تاريخ نشرها.

المادة (٧):

١. يلغى العمل بالقرار التنظيمي رقم /١٣/ت لعام ٢٠٢٣م.

٢. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في / /١٤٤٧ هـ والموافق ٢٠ / ٦ /٢٠٢٥م

وزيـــر الصحـــة

الدكتور مصعب نزال العلي